عمادة القبول والتسجيل

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية المعتمدة بجامعة تبوك

محرم 1446هـ/ يوليو 2024م

الفهرس

الفصل	الصفحة
الفصل الأول: التعريفات	3
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	8
الفصل الثالث: أنظمة الدراسة	9
الفصل الرابع: القبول	14
الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية	18
الفصل السادس: التحويل والمعادلة	29
الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	35
الفصل الثامن: الاختبارات	38
الفصل التاسع: التقديرات	45
الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم	48
الفصل الحادي عشر: أحكام عامة	51
الملحق (1)	54

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحُرَة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت - وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذّر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب تسجيلها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

القواعد التنفيذية: الضوابط والإجراءات والعمليات التي تنظم لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

المدة النظامية للدراسة: المدة التي تُمنح للطالب لإنهاء متطلبات التخرج، وتشمل مدة البرنامج المحددة بالإضافة إلى نصف هذه المدة.

الجدول الدراسي: بيان يوضح المقررات المسجلة للطالب في فصل دراسي أو سنة دراسية ويشمل بيانات المقرر وموعد ومكان المحاضرة.

العبء الدراسي: مجموع الساعات الدراسية المعتمدة التي يُسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي أو سنة دراسية.

تسجيل المقررات (الحذف والإضافة): تعديل الجدول الدراسي أو إضافة بعض المقررات أو حذفها.

المتطلب السابق: المقررات التي يجب اجتيازها من أجل تسجيل مقررات أخرى.

المتطلب المتزامن: المقررات التي لها متطلب يُسجل في نفس المستوى الدراسي.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الأكاديمي الإلكتروني الذي يوجه إلى الطالب نتيجة انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى.

الطالب المنتظم: الطالب الذي يتاح له تسجيل المقررات الدراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المقيد: الطالب المقيد بالجامعة برقم جامعي ويشمل المنتظم والمعتذر، والمؤجل قبول، والمؤجل، والزائر.

الطالب المؤجل قبول: الطالب الذي صدرت له الموافقة على تأجيل قبوله.

الطالب المؤجل: الطالب الذي صدرت له الموافقة على تأجيل فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المعتذر: الطالب الذي صدرت له الموافقة على الاعتذار عن فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المنقطع عن الدراسة: الطالب الذي لم يسجل أي مقرر أو لم يستلم جدوله الدراسي عبر بوابته الأكاديمية.

الطالب المنسحب: الطالب الذي صدرت له الموافقة على إنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.

الطالب المطوي قيده: الطالب الذي حصل على معدل فصلي 1.00 نتيجة حرمانه في جميع المقررات أو الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الطالب المفصول أكاديمياً: الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة نتيجة انخفاض معدله التراكمي عن 2.00 أو تجاوز المدة النظامية للدراسة، أو كليهما.

الطالب المفصول تأديبياً: الطالب الذي يتم فصله نهائياً أو مؤقتاً من الجامعة نتيجة صدور قرار تأديبي بحقه من اللجنة ذات الاختصاص.

الطالب المتخرج: الطالب الذي أنهى جميع متطلبات الخطة الدراسية بمعدل تراكمي 2.00 فأعلى وصدر له قرار تخريج.

الطالب المتعثر في التسجيل: الطالب الذي لم يتمكن من تسجيل جميع مقررات المستوى الدراسي حسب مستواه بسبب الرسوب، أو الحرمان، أو التأجيل، أو الاعتذار.

الطالب المتعثر أكاديمياً: الطالب الذي حصل على معدل تراكمي أقل من 2.00 أو الذي لا يستطيع إنهاء متطلبات التخرج خلال مدة الدراسة النظامية.

متطلبات الجامعة: عدد من المقررات الإجبارية والاختيارية المحددة بعدد من الساعات الدراسية التي يجب على جميع طلاب الجامعة دراستها.

متطلبات الكلية: عدد من المقررات الإجبارية والاختيارية المحددة بعدد من الساعات الدراسية التي يجب على جميع طلاب الكلية دراستها.

متطلبات البرنامج: عدد من المقررات الإجبارية والاختيارية المحددة بعدد من الساعات الدراسية التي يجب على جميع طلاب البرنامج دراستها.

المقررات الإجبارية: عدد من المقررات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها وتكون ساعاتها الدراسية محددة في الخطة الدراسية.

المقررات الاختيارية: عدد من المقررات الدراسية التي يمكن للطالب اختيارها وذلك لاجتياز عدداً محدداً من الساعات وفق الخطة الدراسية.

المقررات الحرة: عدد من المقررات الدراسية التي يمكن للطالب اختيارها وذلك لاجتياز عدداً محدداً من الساعات من خارج الخطة الدراسية.

المقررات المعادلة: المقررات التي يتم احتسابها وتوثيق اجتياز الطالب لها والتي تم دراستها في أحد برامج الجامعة أو بجامعة أخرى.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر ذي طبيعة بحثية أو ميدانية وليس له اختبار نهائي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الوقت المحدد ولا يحتسب في المعدل.

اختبار الدور الثاني: اختبار غير قابل للإعادة يعقد قبل بدء الدراسة للعام الجامعي التالي للمقررات التي تتبع النظام السنوي، والتي لم يتمكن الطالب من اجتيازها في اختبارات الدور الأول.

الاختبار البديل: اختبار يعقد للطالب المُتغيِّب عن الاختبار بعد قبول عذره.

الفصل الثاني:أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1 تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2 يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

1 تلتزم الأقسام الأكاديمية عند استحداث البرامج الأكاديمية وتطويرها بما يلي حسب الترتيب:

أ التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات من حيث: تصنيف المستويات التعليمية، ومطابقة اسم البرنامج، والمؤهلات المكتسبة.

ب الإطار الوطني للمؤهلات، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات من حيث: اسم المؤهل، وعدد الساعات، ومجالات التعلم، والوصف المستهدف لمخرجات التعلم في كل مجال.

ج تكون إجراءات استحداث البرامج الأكاديمية وتعديلها وتطويرها وفق الدليل الإجرائي للبرامج والخطط الدراسية المعتمد من مجلس الجامعة.

د) تكون إجراءات استحداث برامج الكلية التطبيقية وتعديلها وتطويرها وفق اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/10/1) وتاريخ 1444/01/24هـ وقواعدها التنفيذية المعتمدة من مجلس الجامعة.

2) يتدرج الطالب في دراسته الأكاديمية وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1) **فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.**

2) **أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.**

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والمادة السادسة

1) تكون الدراسة لجميع برامج الجامعة الأكاديمية إما بالنظام الفصلي أو النظام السنوي.

2) تقسم السنة الدراسية في النظام الفصلي إلى فصلين دراسيين وفصلاً صيفياً اختيارياً تحدد مدة كلاً منها وفق التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة.

3) تحدد السنة الدراسية في النظام السنوي وفق التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة وفصلاً صيفياً اختيارياً.

4) تقترح عمادة القبول والتسجيل التقويم الجامعي التفصيلي في كل عام وتشمل مدته وفترة الإجراءات الأكاديمية ويعتمد من مجلس الجامعة.

5) القناة الرسمية لمتابعة الوضع الأكاديمي وتقديم الطلبات الأكاديمية وإجراء العمليات هي البوابة الأكاديمية فقط.

6. الوسيلة الرسمية للاطلاع على مواعيد الحركات الأكاديمية وتسجيل المقررات هو التقويم الأكاديمي الجامعي.
7. الرسائل التنبيهية أو الإعلانية أو الإشعارات هي خدمات توعوية من الجامعة وغير ملزمة بها.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والمادة الثامنة

1. يقترح مجلس الكلية أنماط التعليم المختلفة للبرامج التي تسمح طبيعة دراستها بذلك أو تعديلها، ويتم اعتمادها من قبل لجنة البرامج والخطط الدراسية.
2. أن تتضمن الخطة الدراسية مقررات دراسية بأحد أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بحيث لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 30% من مجموع الساعات الدراسية المعتمدة.
3. يحدد النمط التعليمي في توصيف البرنامج وتوصيف المقرر وفق النماذج المعتمدة بالجامعة وبما يتوافق مع متطلبات هيئة تقويم التعليم والتدريب.
4. يلتزم أستاذ المقرر بنمط التعليم المحدد في توصيف المقرر المعتمد وكيفية تطبيقه وإبلاغه للطلاب عند بداية تدريس المقرر.
5. يُعامل الطالب في الأنماط التعليمية المختلفة من حيث الدراسة والاختبارات والدرجات والتقديرات والمعدل والإجراءات الأكاديمية وفقاً لهذه اللائحة.

المادة التاسعة

1. **يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:**
   - أ. **برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.**
   - ب. **برامج بينية.**
2. **يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.**

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

1. تقترح مجالس الكليات برامج التجسير للترقية الأكاديمية الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
2. تقترح مجالس الكليات البرامج البينية التي يشترك في تنفيذها أكثر من قسم لتحقيق نواتج التعلم والتي لا يمكن تحقيقها من خلال برنامج واحد وفق الدليل الإجرائي للبرامج والخطط الدراسية ووفقاً لهذه اللائحة.
3. تحدد الدرجة العلمية والجهة المانحة للبرامج البينية التي تشترك في تنفيذها أكثر من كلية بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
4. يسمح بقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما، التقدم لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات ووفقاً لهذه اللائحة وخطة القبول المعتمدة من مجلس الجامعة لكل عام جامعي.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

1. تحدد الكليات البرامج الأكاديمية التي بها نقاط خروج كجزء من تصميم البرنامج الأكاديمي مع مراعاة مواءمة مخرجات التعلم لنقطة الخروج من البرنامج مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات.
2. يمكن منح الطالب أحد درجات الدبلوم المعتمدة في التخصص الذي درس فيه إن وجد، إذا أنهى عدداً محدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات برنامج درجة البكالوريوس.
3. يحق لمجلس الجامعة أو من يفوضه معالجة وضع الطلبة الموضحة حالاتهم الأكاديمية أدناه وفق الضوابط التالية:

أ. معالجة وضع الطالب المتعثر نتيجة انخفاض المعدل أو تجاوز مدة الدراسة النظامية أو عدم تمكنه من استكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بمنحه أحد درجات الدبلوم عند تحقيقه متطلبات نقطة خروج البرنامج الدراسي إن وجد أو تحويله لبرنامج آخر في أحد درجات الدبلوم.

ب. معالجة وضع الطالب المتقدم بطلب إعادة قيد بعد الانقطاع أو الانسحاب أو طي القيد عند تحقيقه متطلبات نقطة خروج البرنامج الدراسي، فرصة التخرج إن وجد أو تحويله لبرنامج آخر في أحد درجات الدبلوم.

4. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

1. يقترح مجلس الكلية الطاقة الاستيعابية لبرامج الكلية بناءً على متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل.
2. ضوابط القبول الجامعي في جميع البرامج الأكاديمية:
   - أ) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
   - ب) أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.
   - ج) أن تكون معادلة شهادة الثانوية صادرة من لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم في حال كانت الشهادة من خارج المملكة.
   - د) أن يجتاز المتقدم اختبارات القبول التي يحددها مجلس الجامعة.
   - هـ) أن يجتاز المتقدم أي اختبار أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية.
   - و) أن يستوفي الضوابط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة.

ز) أن يكون المتقدم أو المقبول لائقاً طبياً في البرامج التي تتطلب ذلك وأن يجتاز الفحص الطبي المعتمد من مجلس الكلية إن وجد.

3) تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات خطة القبول لكل عام جامعي، والتي تتضمن مواعيد القبول وضوابطه وإجراءات التقديم ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج وتعتمد من مجلس الجامعة.

4) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1) درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2) درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

1) يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم المتوسط أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو من أم سعودية.

ب) أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الدبلوم المتوسط أو ما يعادلها.

ج) أن يكون المتقدم خريجاً من جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة.

د) أن تكون الشهادة معادلة من لجنة المعادلات بوزارة التعليم في حال كانت الشهادة من خارج المملكة.

هـ) أن يكون التخصص السابق امتداداً للتخصص المتقدم عليه.

و) أن يكون نوع شهادة الثانوية العامة متوافقاً مع التخصص المتقدم عليه.

ز) أن يجتاز المتقدم اختبارات القبول التي يحددها مجلس الجامعة.

ح) أن يجتاز المتقدم أي اختبار أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية.

ط) أن يستوفي الضوابط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة.

ي) أن يكون المتقدم أو المقبول لائقاً طبياً في البرامج التي تتطلب ذلك وأن يجتاز الفحص الطبي المعتمد من مجلس الكلية إن وجد.

2) يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم المشارك أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو من أم سعودية.

ب) أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الدبلوم المشارك أو ما يعادلها.

ج) أن يكون المتقدم خريجاً من جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة.

د) أن تكون الشهادة معادلة من لجنة المعادلات بوزارة التعليم في حال كانت الشهادة من خارج المملكة.

هـ) أن يكون التخصص السابق امتداداً للتخصص المتقدم عليه.

و) أن يكون نوع شهادة الثانوية العامة متوافقاً مع التخصص المتقدم عليه.

ز) أن يجتاز المتقدم اختبارات القبول التي يحددها مجلس الجامعة.

ح) أن يجتاز المتقدم أي اختبار أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية.

ط) أن يستوفي الضوابط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة.

ي) أن يكون المتقدم أو المقبول لائقاً طبياً في البرامج التي تتطلب ذلك وأن يجتاز الفحص الطبي المعتمد من مجلس الكلية إن وجد.

3) يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تخصص ما للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر وفق الضوابط الآتية:

أ) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو من أم سعودية.

ب) أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ج) أن يكون المتقدم خريجاً من جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة.

د) أن تكون الشهادة معادلة من لجنة المعادلات بوزارة التعليم في حال كانت الشهادة من خارج المملكة.

هـ) أن يكون نوع شهادة الثانوية العامة متوافقاً مع التخصص المتقدم عليه.

و) أن يجتاز المتقدم اختبارات القبول التي يحددها مجلس الجامعة.

ز) أن يجتاز المتقدم أي اختبار أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية.

ح) أن يستوفي الضوابط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة.

ط) أن يكون المتقدم أو المقبول لائقاً طبياً في البرامج التي تتطلب ذلك وأن يجتاز الفحص الطبي المعتمد من مجلس الكلية إن وجد.

4) يجوز معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب وفق الضوابط الآتية:

أ) تكون معادلة المقررات بناءً على مطابقة مفردات محتوى المقرر بنسبة لا تقل عن 75% من مخرجات التعلم للمقرر.

ب) تقتصر معادلة المقررات على المقررات المثبتة في السجل الأكاديمي فقط.

ج) يجوز معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد بالجامعة، ومقرر واحد بأكثر من مقرر بالجامعة.

د) تتم معادلة المقررات المجتازة فقط وتكون الأولوية للمقررات العامة ثم التخصصية.

هـ) ألا تتجاوز عدد ساعات المقررات المعادلة عن 50% من الساعات الدراسية المعتمدة بجامعة تبوك.

و) تثبت المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي للطالب وتحتسب في المعدل التراكمي.

ز) تكون إجراءات معادلة المقررات قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية فصل القبول فقط.

ح) موافقة اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية.

5) تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات خطة القبول لكل عام جامعي، والتي تتضمن مواعيد وضوابط القبول وإجراءات التقديم ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج وتعتمد من مجلس الجامعة.

6) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقرة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

1. تسجل مقررات جميع الطلاب والطالبات حسب المستوى الدراسي للطالب آلياً أو عن طريق الطالب عبر بوابته الأكاديمية.
2. لا يسمح للطالب المستجد بتعديل جدوله الدراسي.
3. لا يسمح بتسجيل المقررات بعد انتهاء الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي في النظامين الفصلي والسنوي.
4. الحد الأدنى لعبء الطالب الدراسي في الفصل الدراسي 12 ساعة دراسية معتمدة ووفق ضوابط تسجيل المقررات.
5. **ضوابط إضافة مقرر:**
   - أ) أن يكون المقرر مطروحاً والشعبة متاحة.
   - ب) عدم وجود متطلب سابق للمقرر.
   - ج) عدم وجود تعارض مع المقررات المسجلة.
   - د) أن يكون المقرر ضمن ثلاثة مستويات دراسية من مستوى الطالب.
   - هـ) عدم تجاوز عبء الخطة الدراسية والمعدل التراكمي.

6. يمكن للطالب التقدم بطلب حذف مقرر عبر بوابته الأكاديمية ويتم معالجته من قبل القسم العلمي الذي ينتمي له وفق الضوابط التالية:
   أ. ألا يكون المقرر من المستوى الصفري.
   ب. ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي.
   ج. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يمكن حذفه إلا بحذف المقررين معاً.
7. يمكن للطالب في حال لم يتمكن من تسجيل أحد المقررات تقديم طلب إضافة مقرر عبر بوابته الأكاديمية ويتم معالجته من قبل القسم العلمي الذي ينتمي له.
8. عدد المستويات المسموحة لتسجيل المقررات ثلاثة مستويات دراسية من مستوى الطالب فقط عند تعذر تسجيل الطالب لمقررات مستواه الدراسي الحالي، وفي حال عدم إمكانية تسجيل مقررات أخرى يكتفى بالمقررات المسجلة.
9. يتم حذف جميع مقررات الطالب الذي لم يستلم جدوله الدراسي عبر بوابته الأكاديمية بنهاية الأسبوع الثاني ويعتبر منقطعاً عن الدراسة.
10. يجب على الطالب التأكد من جدوله الدراسي بعد انتهاء فترة معالجة التسجيل ويتحمل مسؤولية جميع المقررات المسجلة في جدوله.
11. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أومن يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة

1. يتم رصد الغياب للمقررات المسجلة من بداية الأسبوع الأول وفقاً للتقويم الجامعي.
2. لا تثبت ولا تحتسب للطالب المقررات الدراسية ما لم تكن مسجلة في الجدول الدراسي.
3. يلتزم أستاذ المقرر برصد الغياب عبر البوابة الأكاديمية خلال 48 ساعة كحد أقصى من تاريخ المحاضرة.
4. يلتزم الطالب المنتظم بحضور جميع المحاضرات لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المختلفة المحددة في توصيف المقرر.
5. يجب على الطالب متابعة الحضور والغياب للمقررات المسجلة بشكل مستمر من خلال البوابة الأكاديمية.
6. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه بدون عذر 20% من مجموع ساعات الاتصال.
7. في حال تغيب الطالب لعذرٍ ما يجب تقديم العذر لأستاذ المقرر عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة بمدة لا تتجاوز موعد حضور المحاضرة التالية.
8. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان عند قبول عذر الطالب بشرط ألا تزيد نسبة إجمالي غيابه (بعذر وبدون عذر) عن 35% من مجموع ساعات الاتصال.
9. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في حال تجاوزت نسبة إجمالي غيابه (بعذر وبدون عذر) 35% من مجموع ساعات الاتصال.
10. يُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ويرصد له تقدير محروم.
11. في حال حرمان الطالب في مقررٍ ما في النظام السنوي، فلا يسمح له بتسجيل مقررات السنة التالية إلا بعد اجتياز جميع مقررات السنة التي يدرس بها، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بتسجيل مقررات من السنة التالية.
12. يتأثر معدل الطالب الفصلي والتراكمي سلبياً في حال تم حرمانه في أحد المقررات.
13. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

1. التقدم بطلب الاعتذار عن فصل دراسي أو سنة دراسية عبر البوابة الأكاديمية للطالب.
2. يسمح للطالب بالاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة كحد أقصى خلال فترة دراسته للنظام الفصلي لدرجة البكالوريوس.
3. يسمح للطالب بالاعتذار عن فصلين دراسيين كحد أقصى خلال فترة دراسته للنظام الفصلي لدرجة الدبلوم المشارك أو الدبلوم المتوسط.
4. يسمح للطالب بالاعتذار لسنتين دراسيتين متفرقة كحد أقصى خلال فترة دراسته للنظام السنوي.
5. لا يحتسب الفصل الصيفي من ضمن فصول الاعتذار.
6. التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد.
7. لا يسمح بالاعتذار عن فصل دراسي تم رصد درجة الاختبارات النهائية لأي مقرر فيه للنظام الفصلي.
8. يسمح بالاعتذار عن السنة الدراسية باستثناء المقررات المرصود لها درجة نهائية للنظام السنوي.
9. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات حسب الجدول الدراسي إلى حين الموافقة على طلب الاعتذار.
10. يرصد للطالب المعتذر تقدير (ع) في جميع مقررات الفصل الدراسي.
11. تحتسب فصول الاعتذار ضمن مدة الدراسة لإنهاء متطلبات التخرج.
12. أن تكون المدة النظامية المتبقية كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
13. لا يسمح للطالب بالاعتذار في حال إغلاق البرنامج أو المستويات الدراسية.
14. يلتزم الطالب المعتذر بتسجيل مقررات الفصل التالي وإلا عُد منقطعاً عن الدراسة، وفي حال إغلاق البرنامج أو المستويات الدراسية يتم دراسة وضع الطالب حول إمكانية استمراره في نفس البرنامج أو تحويله لأحد البرامج المتاحة والمناسبة.
15. في حال تحديث الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق دراستها ويلتزم الطالب بإكمال متطلبات التخرج وفق الخطة المحدثة.
16. في حال طلب الاعتذار عن الفصل بعد انتهاء الفترة، فيجب التقدم بطلب للكلية عبر البوابة الأكاديمية مع إرفاق تقارير رسمية لدراسة الطلب من قبل اللجان المختصة.
17. يتاح للطالب التقدم عبر البوابة الأكاديمية بطلب الاعتذار عن فصل دراسي سابق وفق الضوابط التالية:
    - أ) ألا يكون قد مضى على الفصل المراد الاعتذار عنه فصل دراسي كطالب منتظم.
    - ب) ألا يكون للطالب درجة مرصودة في أي مقرر في الفصل المراد الاعتذار عنه.
18. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. التقدم بطلب الانسحاب عن مقرر عبر البوابة الأكاديمية للطالب.
2. يسمح بالانسحاب من مقرر واحد فقط خلال الفصل الدراسي للنظام الفصلي بشرط ألا يكون المقرر الوحيد المسجل للطالب، ويستثنى من ذلك النظام السنوي.
3. ألا يكون المقرر متزامناً مع مقرر آخر.
4. ألا يكون المقرر من مقررات السنة الدراسية الأولى.
5. ألا يكون المقرر قد سبق الانسحاب منه سابقاً.
6. ألا يكون المقرر مسجلاً في الفصل الصيفي.
7. لا يسمح للطالب المتوقع تخرجه الانسحاب من أي مقرر مسجل في الفصل الدراسي.
8. أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
9. يسمح بالانسحاب عن 6 مقررات دراسية كحد أقصى خلال فترة دراسة الطالب للنظام الفصلي لدرجة البكالوريوس.
10. يسمح بالانسحاب عن 8 مقررات دراسية كحد أقصى خلال فترة دراسة الطالب للنظام السنوي لدرجة البكالوريوس.
11. يسمح بالانسحاب عن 3 مقررات دراسية كحد أقصى لدرجة الدبلوم المتوسط.
12. في حال انسحاب الطالب من مقررٍ ما في النظام السنوي فلا يسمح له بتسجيل مقررات السنة التالية إلا بعد اجتياز جميع مقررات السنة السابقة، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بتسجيل مقررات من السنة التالية.
13. التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد.
14. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات حسب الجدول الدراسي إلى حين الموافقة على طلب الانسحاب من المقرر.
15. يرصد للطالب تقدير (ع) في المقرر.
16. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر

1. التقدم بطلب تأجيل فصل دراسي أو سنة دراسية عبر البوابة الأكاديمية للطالب.
2. يسمح للطالب بتأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة كحد أقصى خلال فترة دراسته للنظام الفصلي لدرجة البكالوريوس.
3. يسمح للطالب بتأجيل فصلين دراسيين كحد أقصى خلال فترة دراسته للنظام الفصلي لدرجة الدبلوم المشارك والدبلوم المتوسط.
4. يسمح للطالب بتأجيل سنتين دراسيتين متفرقة كحد أقصى خلال فترة دراسته للنظام السنوي.
5. التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد.
6. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات حسب الجدول الدراسي إلى حين الموافقة على الطلب.
7. يجب على الطالب المؤجل تسجيل مقررات الفصل التالي وإلا عُد منقطعاً عن الدراسة.
8. لا تحتسب فصول أو سنوات التأجيل ضمن مدة الدراسة لإنهاء متطلبات التخرج.
9. يسمح لحالات خاصة بتأجيل الدراسة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات للنظام السنوي أو ستة فصول دراسية للنظام الفصلي بعد موافقة اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية.
10. في حال تحديث الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق دراستها ويلتزم الطالب بإكمال متطلبات التخرج وفق الخطة المحدثة.
11. لا يسمح للطالب بالتأجيل في حال إغلاق البرنامج أو المستويات الدراسية.
12. يلتزم الطالب المؤجل بتسجيل مقررات الفصل التالي وإلا عُد منقطعاً عن الدراسة، وفي حال إغلاق البرنامج أو المستويات الدراسية يتم دراسة وضع الطالب حول إمكانية استمراره في نفس البرنامج أو تحويله لأحد البرامج المتاحة والمناسبة.
13. في حال التقدم بطلب تأجيل الفصل بعد انتهاء الفترة، فعلى الطالب التقدم بطلب لكليته عبر البوابة الأكاديمية مع إرفاق تقارير رسمية لدراسة الطلب.
14. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر

1. يعد الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:
   - أ) إذا لم يسجل الطالب أي مقرر في الفصل الدراسي بنهاية الأسبوع الثاني.
   - ب) إذا لم يستلم الطالب جدوله الدراسي عبر البوابة الأكاديمية بنهاية الأسبوع الثاني.
   - ج) عدم حضور طالب الامتياز للتدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر.
2. يطوى قيد الطالب بنهاية الفصل الدراسي في حال حرمانه في جميع المقررات.
3. يسمح للطالب المطوي قيده التقدم إلكترونياً بطلب إعادة قيده برقمه وسجلّه السابق وفق الضوابط التالية:

أ) **إعادة قيد الطالب للمرة الأولى:**

1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد قبل بداية ثلاثة فصول دراسية تلي فصل طي القيد للنظام الفصلي، أو قبل بداية سنة دراسية تلي سنة طي القيد للنظام السنوي.
2. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج ضمن مدة الدراسة النظامية وفق المادة 22.
3. لا يجوز إعادة قيد الطالب إذا كان مقيداً بجامعة أخرى.
4. في حال تحديث الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق دراستها وإكمال متطلبات التخرج وفق الخطة المحدثة.
5. في حال إغلاق البرنامج أو المستويات الدراسية يتم دراسة وضع الطالب حول إمكانية استمراره في نفس البرنامج أو تحويله لأحد البرامج المتاحة والمناسبة.

ب) **إعادة قيد الطالب للمرة الثانية:**

1. أن تكون جميع ضوابط إعادة القيد للمرة الأولى متحققة.
2. أن يجتاز الطالب نصف عدد ساعات الخطة الدراسية كحد أدنى.
3. ألا يقل معدل الطالب عن 2.00 من 5.00.
4. تحدد ضوابط إعادة القيد لتدريب الامتياز من مجلس الكلية.

5. إذا مضى على طي قيد الطالب ثلاثة فصول دراسية فأكثر بعد فصل طي القيد للنظام الفصلي، أو سنة دراسية بعد سنة طي القيد للنظام السنوي، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق وفق ضوابط القبول في حينه.
6. إذا حصل الطالب على معدل فصلي 1.00 يطوى قيده آلياً.
7. تحتسب فترة الاعتذار والانقطاع وطي القيد والانسحاب والفصل الأكاديمي ضمن مدة الدراسة.
8. يسمح بإعادة قيد الطالب المطوي قيده أو المنقطع في الفصل الدراسي الصيفي بشرط ألا يقل معدله التراكمي عن 2.00.
9. في حال لم تتمكن الكلية من تسجيل المقررات حسب الضوابط تلغى الحركة الأكاديمية.
10. لا يمكن تأجيل الفصل الدراسي أو الاعتذار عن الفصل الدراسي بعد الموافقة على طلب إعادة القيد ولا يمكن ترحيلها للفصل التالي.
11. يعامَل الطالب المنقطع معاملة الطالب المطوي قيده.
12. التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد.
13. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً بعد مضي ثلاث سنوات من تنفيذ الفصل التأديبي وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والضوابط التالية:

1. أن يجتاز الطالب نصف ساعات الخطة الدراسية كحد أدنى.
2. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 3.00 من 5.00.
3. في حال تحديث الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق دراستها وإكمال متطلبات التخرج وفق الخطة المحدثة.
4. في حال إغلاق البرنامج أو المستويات الدراسية يتم دراسة وضع الطالب حول إمكانية استمراره في نفس البرنامج أو تحويله لأحد البرامج المتاحة والمناسبة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

1. يسمح للطالب بالانسحاب من الجامعة نهائياً حسب الضوابط التالية:
   - أ) أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم أو معتذر أو مؤجل".
   - ب) ألا يكون على الطالب أي التزامات لدى جهات الجامعة.
   - ج) التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد.
2. يرصد للطالب تقدير "منسحب" في جميع مقررات ذلك الفصل باستثناء مقررات الحرمان والمرصود لها درجة نهائية.
3. يسمح للطالب بالانسحاب من الجامعة بعد انتهاء فترة الانسحاب، ويرصد له "منسحب برسوب" أو "منسحب بنجاح" حسب حالة المقرر وتحتسب في المعدل الفصلي والتراكمي.
4. تحتسب فصول الانسحاب ضمن مدة الدراسة النظامية.
5. يسمح للطالب المنسحب من الجامعة التقدم عبر البوابة الأكاديمية بطلب إعادة قيده برقمه وسجلّه السابق.
6. يعامَل الطالب المنسحب من الجامعة في إعادة القيد معاملة الطالب المطوي قيده وفق القاعدة التنفيذية بالمادة التاسعة عشر من هذه اللائحة.
7. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. **إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.**
2. **إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.**

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

1. ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 نهاية كل فصل دراسي أو سنة دراسية عبر البوابة الإلكترونية.
2. يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على 3 إنذارات متتالية لانخفاض المعدل، ويعد مفصولاً أكاديمياً حتى يتقدم بطلب فرصة إضافية إلكترونياً وفق الضوابط التالية:

أ. يسمح بمنحه فرصة رابعة لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 بافتراض حصوله على معدل فصلي 3.50 (42 نقطة) من تسجيل 12 وحدة دراسية كحد أقصى وبما يتوافق مع ضوابط تسجيل المقررات.

ب. يسمح بمنحه فرصة خامسة لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 بافتراض حصوله على معدل فصلي 3.50 (42 نقطة) من تسجيل 12 وحدة دراسية كحد أقصى وبما يتوافق مع ضوابط تسجيل المقررات.

ج. يسمح بمنحه فرصة سادسة وأخيرة لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 بافتراض حصوله على معدل فصلي 3.00 (36 نقطة) من تسجيل 12 وحدة دراسية كحد أقصى وبما يتوافق مع ضوابط تسجيل المقررات.

الإنذار	الفرصة	عدد الساعات	معدل فصلي	عدد النقاط	المعدل التراكمي بعد الفرصة
3	4	12	3.50	42	2.00
4	5	12	3.50	42	2.00
5	6	12	3.00	36	2.00

3. يفصل الطالب أكاديمياً في حال أن المدة النظامية المتبقية لا تكفي لإنهاء متطلبات التخرج.
4. يفصل الطالب من الجامعة إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويعد مفصولاً أكاديمياً حتى يتقدم بطلب فرصة إضافية إلكترونياً لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى فصلين دراسيين وفق الجدول التالي:

مدة البرنامج	المدة النظامية	الحد الأقصى	أقصى عدد ساعات متبقية	
			الفرصة الأولى	الفرصة الثانية
6 سنوات	9 سنوات	10 سنوات	مقررات سنة واحدة	لا توجد
5 سنوات	8 سنوات	9 سنوات	مقررات سنة واحدة	لا توجد
10 فصول دراسية	15 فصلاً دراسياً	17 فصلاً دراسياً	36 ساعة	18 ساعة
8 فصول دراسية	12 فصلاً دراسياً	14 فصلاً دراسياً	36 ساعة	18 ساعة
5 فصول دراسية	8 فصول دراسية	10 فصول دراسية	36 ساعة	18 ساعة

5. ضوابط منح الفرص الإضافية للفصل الصيفي:

أ. يسمح بمنح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب انخفاض معدله فرصة إضافية في حال كان متوقع تخرجه.

ب. يسمح بمنح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب تجاوز المدة النظامية فرصة إضافية بشرط ألا يقل معدله التراكمي عن 2.00.

ج. يسمح بمنح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب رسوبه في المعدل فرصة إضافية وفق المادة 42.

د. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يُنذر فيها الطالب في حال انخفض معدله عن 2.00.

6. لا تحتسب فصول التأجيل ضمن المدة الدراسية.

7. تحتسب فصول الاعتذار والانقطاع وطي القيد والانسحاب والفصل الأكاديمي والتأديبي ضمن المدة الدراسية.

8. تطبق أولاً ضوابط انخفاض المعدل ثم ضوابط تجاوز المدة.

9. في حال لم تتمكن الكلية من تسجيل المقررات حسب الضوابط تلغى الحركة الأكاديمية.

10. لا يمكن التأجيل أو الاعتذار عن الفصل الدراسي أو الاعتذار عن مقرر دراسي بعد الحصول على الفرصة الإضافية ولا يمكن ترحيلها للفصل التالي.

11. في حال تحديث الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق دراستها ويلتزم الطالب بإكمال متطلبات التخرج وفق الخطة المحدثة.

12. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. **أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.**
2. **ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.**
3. **أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.**

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

1. أن يكون المتقدم مقيداً في الجامعة المحول منها.
2. أن يحقق المتقدم ضوابط القبول العامة.
3. أن يكون الطالب محولاً من جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة.
4. الحصول على معدل تراكمي لفصلين دراسيين "لا تشمل الفصل الصيفي" من الجامعة المحول منها.
5. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً أو تأديبياً من الجامعة المحول منها.
6. ألا يقل المعدل التراكمي عن 2.00 من 5.00 أو عن 1.00 من 4.00.
7. ألا يكون للمتقدم سجل أكاديمي سابق لآخر سنتين بجامعة تبوك.
8. استيفاء ضوابط التحويل الأخرى التي يحددها مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل.

9. أن يكون التحويل على نفس الدرجة العلمية ونفس التخصص المحول منه.
10. التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد، ولا تقبل أي طلبات بعد انتهاء الفترة.
11. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

1. تكون معادلة المقررات بناءً على مطابقة مفردات محتوى المقرر بنسبة لا تقل عن 75% من مخرجات التعلم للمقرر.
2. تقتصر معادلة المقررات على المقررات المثبتة في سجل الجامعة الأكاديمي المحول منها أو المقررات التي سبق للطالب دراستها كطالب زائر في جامعة تبوك فقط.
3. يجوز معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد، ومقرر واحد بأكثر من مقرر.
4. تكون معادلة المقررات المجتازة فقط وتكون الأولوية للمقررات العامة ثم المقررات التخصصية.
5. ألا تتجاوز عدد ساعات المقررات المعادلة عن 50% من الساعات الدراسية المعتمدة بجامعة تبوك.
6. تثبت وتحتسب للطالب المقررات الدراسية المجتازة التي تمت معادلتها له في السجل الأكاديمي بما في ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
7. تكون إجراءات معادلة المقررات قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية فصل التحويل فقط.
8. موافقة اللجنة المختصة بمعادلة المقررات بالكلية.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

يسمح بتحويل الطالب من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر وفق الضوابط التالية:

1 الضوابط العامة

أ) أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".

ب) ألا يكون قد سبق للطالب التحويل أو تغيير تخصصه خلال فترة الدراسة.

ج) الحصول على معدل تراكمي لفصلين دراسيين "لا تشمل الفصل الصيفي".

د) أن يستوفي الضوابط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

هـ) يُعتبر التأجيل والاعتذار والانسحاب والانقطاع وطي القيد والفصل الأكاديمي ضمن عدد الفصول الدراسية المحتسبة في التحويل.

و) ألا يقل المعدل التراكمي عن 2.00.

ز) التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد، ولا تقبل أي طلبات بعد انتهاء الفترة.

ح) لا يمكن التراجع عن التحويل بعد قبول الطلب.

ط) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

2 التحويل بين تخصصات درجة البكالوريوس وفق الضوابط التالية:

أ) تطبق الضوابط العامة في البند أولاً من هذه المادة.

ب) ألا يتجاوز الطالب 4 فصول دراسية.

ج) ألا يقل المعدل التراكمي عن 4.00 والنسبة الموزونة عن 80% للتخصصات الصحية.

د) يكون التحويل لكلية الطب من التخصصات الصحية فقط.

3 التحويل بين تخصصات درجة الدبلوم المتوسط وفق الضوابط التالية:

أ) تطبق الضوابط العامة في البند أولاً من هذه المادة.

ب) ألا يتجاوز الطالب فصلين دراسيين.

4 التحويل من البكالوريوس إلى الدبلوم وفق الضوابط التالية:

أ) تطبق الضوابط العامة في البند أولاً من هذه المادة.

ب) ألا يتجاوز الطالب 6 فصول دراسية.

ج) تثبت وتحتسب المدة النظامية السابقة ضمن المدة اللازمة لتخرج الطالب لمرحلة الدبلوم.

5 **ضوابط التخصيص للكليات التي تطبق السنة العامة:**

أ أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".

ب ألا يقل المعدل التراكمي عن 2.00.

ج التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد.

د لا يمكن التراجع عن التخصيص بعد قبول الطلب.

هـ الطالب الذي لم يتقدم بطلب خلال الفترة المحددة يتم تخصيصه وفق المقاعد الشاغرة.

و تحدد الضوابط الأخرى والمقاعد المتاحة من قبل مجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

6 **تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات خطة التحويل الداخلي لكل عام دراسي، تتضمن المواعيد ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج وتعتمد من مجلس الجامعة أو من يفوضه.**

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

1 تكون معادلة المقررات بناءً على مطابقة مفردات محتوى المقرر بنسبة لا تقل عن 75% من مخرجات التعلم للمقرر.

2 تثبت وتحتسب للطالب جميع المقررات المعادلة التي سبق دراستها في السجل الأكاديمي بما في ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.

3 تثبت ولا تحتسب المقررات غير المعادلة في السجل الأكاديمي.

4 تثبت ولا تحتسب المقررات غير المجتازة في السجل الأكاديمي للطلاب المحولين من درجة علمية أعلى إلى درجة علمية أقل.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه الموافقة على إعفاء الطالب المنتظم من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفقاً لهذه اللائحة والضوابط التالية:

1. يتقدم الطالب للكلية أو المعهد قبل بداية السنة الدراسية أو الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع بطلب إعفاء من دراسة مقررات الخطة الدراسية.
2. يحصل الطالب على الإعفاء من المقررات بناءً على:
   - أ) الحصول على جوائز في المعارض الدولية والأولمبياد الدولية بما يتوافق مع المقرر المطلوب الإعفاء منه.
   - ب) الموهوبون والمبتكرون وفق الجهات الرسمية المعتمدة بالمملكة بما يتوافق مع المقرر المطلوب الإعفاء منه.
   - ج) اجتياز شهادة احترافية معتمدة تعادل 75% من مخرجات التعلم للمقرر المطلوب الإعفاء منه.
   - د) اجتياز الحد الأدنى لدرجة اختبار معياري معتمد يعادل 75% من مخرجات التعلم للمقرر المطلوب الإعفاء منه والذي يحدده مجلس الكلية.
   - هـ) يجوز لمجلس الجامعة تحديد اختبارات أخرى بما يتوافق مع المقرر المطلوب الإعفاء منه.
3. يُعفى الطالب المنتظم من دراسة مقررٍ ما في الحالات التالية:
   - أ) عن مقرر قد حُرِم فيه الطالب قبل انتهاء الفصل الدراسي.
   - ب) عن مقرر لم تُرصد له درجة نهائية.
   - ج) في حال رسوب الطالب في مقرر ما وحقق متطلبات الفقرة الثانية من هذه المادة يُعفى من دراسة المقرر بالفصل الذي يليه.
   - د) في حال حرمان الطالب في مقرر ما وحقق متطلبات الفقرة الثانية من هذه المادة يُعفى من دراسة المقرر بالفصل الذي يليه.

4. لا يمكن الإعفاء عن مقرر قد رُصد له درجة نهائية.
5. ألا يكون قد مضى على اجتياز ما يعادل المقرر المطلوب الإعفاء عنه سنتان.
6. تثبت للطالب المقررات المعفى منها في السجل الأكاديمي ويرصد له تقدير معفى ولا تحتسب في المعدل التراكمي.
7. يسمح للطالب الذي تم إعفاؤه من دراسة المقررات التقدم للكلية بطلب معالجة الجدول الدراسي بحد أقصى نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
8. لا يمكن التراجع عن الإعفاء بعد قبول الطلب.

الفصل السابع:الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

يسمح للطالب بالدراسة زائراً في أحد مقرات الجامعة أو جامعة أخرى وفق الضوابط التالية:

1. **دراسة فصل زائر في جامعة تبوك**

أ) أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".

ب) الحصول على موافقة عمادة القبول والتسجيل بالجامعة التي ينتمي لها الطالب موضحاً المقررات المراد دراستها.

ج) ألا تزيد مدة الدراسة عن فصلين دراسيين كطالب زائر.

د) لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر لم تتم الموافقة عليه.

هـ) يكون تسجيل المقررات وفق المقررات المطروحة والشعب المتاحة والطاقة الاستيعابية.

و) التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد، ولا تقبل أي طلبات بعد انتهاء الفترة.

ز) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

2 دراسة فصل زائر في جامعة أخرى

أ) أن تكون الدراسة في جامعة حكومية، أو جامعة خاصة حاصلة على الاعتماد المؤسسي الكامل من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

ب) أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم أو مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة.

ج) أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".

د) لا يُسمح للطالب بدراسة فصل زائر للمقررات المطروحة في كليته في حال كانت الجامعة الأخرى في نفس مدينة الطالب.

هـ) ألا تزيد مدة الدراسة عن فصلين دراسيين كطالب زائر.

و) يلتزم الطالب بحضور المحاضرات حسب الجدول الدراسي في مقر دراسته الرئيسي إلى حين الموافقة على الطلب.

ز) أن تكون المقررات مطابقة لمفردات محتوى المقرر بنسبة لا تقل عن 75% من مخرجات التعلم للمقرر.

ح) لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر لم تتم الموافقة عليه ولن يتم معادلته.

ط) تطبق ضوابط تسجيل المقررات والحركات الأكاديمية.

ي) تثبت وتحتسب للطالب جميع المقررات التي درسها المجتازة وغير المجتازة في السجل الأكاديمي بما في ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.

ك) في حال عدم مباشرة الطالب لمقر الدراسة التي تمت الموافقة عليه أو العدول عن طلب الزيارة بعد تجاوز الأسبوع الثاني أو عدم تزويد عمادة القبول والتسجيل بالنتائج قبل بدء الدراسة للفصل التالي مباشرة، عُد الطالب منقطعاً عن الدراسة.

ل) التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد، ولا تقبل أي طلبات بعد انتهاء الفترة.

م) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

3 دراسة فصل زائر في مقرات الجامعة خارج مقر كلية الطالب.

أ) أن تكون حالة الطالب الأكاديمية "منتظم".

ب) تحدد اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الحالات المسموح لها بالدراسة كزائر خارج المقر.

ج) يلتزم الطالب بحضور المحاضرات حسب الجدول الدراسي في مقر دراسته الرئيسي إلى حين الموافقة على الطلب.

د) ألا تزيد مدة الدراسة عن فصلين دراسيين كطالب زائر.

هـ) أن تكون المقررات الدراسية ضمن خطة الطالب.

و) يكون تسجيل المقررات وفق المقررات المطروحة والشعب المتاحة والطاقة الاستيعابية.

ز) تطبق ضوابط تسجيل المقررات والحركات الأكاديمية.

ح) التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد، ولا تقبل أي طلبات بعد انتهاء الفترة.

ط) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

الفصل الثامن: الاختبارات

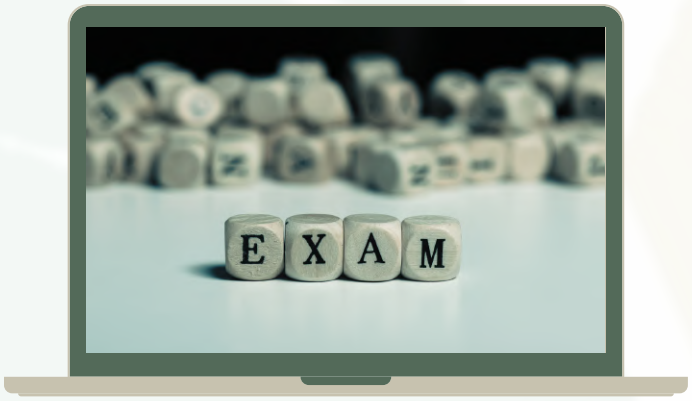

المادة التاسعة والعشرون

1. **يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.**
2. **يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.**

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

1. يحدد في توصيف المقرر آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن 60% من إجمالي الدرجة النهائية للمقرر، وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفهية أو غيرها.
2. يحدد في توصيف المقررات الضوابط اللازمة للمقررات التي يرصد لها تقدير "ناجح دون درجة" أو "راسب دون درجة" وتلتزم الكلية بإشعار عمادة القبول والتسجيل بهذه المقررات.
3. يمكن أن يحتوي الاختبار النهائي في أي مقرر على اختبارات عملية أو شفهية وتخصص لها الدرجة المحددة من إجمالي درجة الاختبار النهائي.
4. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمشاريع، والمقررات ذات الطبيعة العملية والميدانية من عقد اختبار نهائي ومن أحكام الفقرات السابقة، وتُحدد آلية لتقويم أداء الطلبة في هذه المقررات، وتلتزم الكلية بإشعار عمادة القبول والتسجيل بهذه المقررات.

5. يلتزم القسم العلمي بالجدول الزمني للاختبارات الفصلية والنهائية المعتمد في التقويم الأكاديمي للجامعة.
6. تنتهي الأعمال الفصلية (من اختبارات وواجبات وبحوث ومشاريع) قبل بداية الاختبارات النهائية.
7. يلتزم أستاذ المقرر بتزويد الطلبة بآلية توزيع درجات الأعمال الفصلية في بداية كل فصل دراسي.
8. يلتزم أستاذ المقرر بتزويد الطلبة بنتائج الاختبارات الفصلية في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاختبار.
9. يلتزم أستاذ المقرر بتزويد الطلبة بنتائج الأعمال الفصلية والدرجات النهائية من خلال منصات الجامعة الإلكترونية التي تضمن الحفاظ على خصوصية بيانات ونتائج الطالب.
10. يسمح للطالب بالحصول على نتائج الأعمال الفصلية النهائية قبل الدخول للاختبارات النهائية.
11. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمة، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

1. تشكل الكلية لجنة لمتابعة سير الاختبارات وإدارتها وتنظيمها بالتعاون مع الأقسام الأكاديمية.
2. تطبق السرية في كافة إجراءات الاختبارات الفصلية والنهائية.
3. يتولى منسق المقرر بالتعاون مع أساتذة المقرر إعداد أسئلة الاختبار، ويجوز لمجلس القسم عند الضرورة اقتراح من يراه مناسباً لإعداد الأسئلة.
4. يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس القسم عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.
5. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في نفس اليوم.
6. يعقد الاختبار النهائي للمقرر النظري بنهاية دورته التدريسية ويعقد الاختبار النهائي للمقرر العملي والسريري ذي الطبيعة التدريبية بنهاية الفترة التدريبية.
7. يجوز عقد الاختبارات الفصلية والنهائية يوم السبت بشرط ألا يكون قبله أو بعده إجازة مطولة.

8. يحدد مجلس الكلية مدة الاختبارات الفصلية والنهائية، على ألا تقل المدة عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
9. لا يحق للطالب دخول الاختبار النهائي بعد مضي عشرون دقيقة من بدء الاختبار، كما لا يحق له الخروج من الاختبار قبل مضي نصف الوقت.
10. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب، وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.
11. ترصد درجات الأعمال الفصلية والاختبارات الفصلية والنهائية والمجموع النهائي تفصيلياً من قبل أستاذ المقرر أو منسق المقرر عبر البوابة الأكاديمية.
12. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإنهاء رصد جميع الدرجات خلال 48 ساعة من عقد الاختبار.
13. تلتزم الكلية بإنهاء اعتماد جميع الدرجات قبل 48 ساعة من إغلاق الفصل كحد أقصى.
14. يرصد ويثبت أستاذ المقرر الدرجات النهائية ومن ثم يتم اعتمادها من رئيس القسم ثم عميد أو وكيل أو وكيلة الكلية إلكترونياً.
15. في حال تم رصد درجة بالخطأ وتم اكتشافها بعد اعتمادها وقبل إغلاق الفصل أو السنة الدراسية فيجب دراسة الخطأ الذي حصل وطريقة حدوثه ومن ثم إعداد محضر بذلك من قبل وكيل كلية المقرر ورئيس قسم المقرر وأستاذ المقرر ومن ثم يتم إلغاء الاعتماد وإعادة رصد الدرجة واعتمادها مرة أخرى إلكترونياً قبل إغلاق الفصل.
16. في حال تم رصد درجة بالخطأ وتم اكتشافها بعد إغلاق الفصل أو السنة الدراسية فيجب دراسة الخطأ الذي حصل وطريقة حدوثه ومن ثم إعداد محضر بذلك من قبل وكيل كلية المقرر ورئيس قسم المقرر وأستاذ المقرر ثم تعديل الدرجة إلكترونياً عبر البوابة الأكاديمية.
17. في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد مجلس قسم المقرر أو من يفوضه أستاذاً آخر لتعديل الدرجة.
18. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين والمادة الثانية والثلاثين

1. يرصد للطالب الغائب عن الاختبار النهائي لمقرر ما (صفر) في درجة الاختبار النهائي ويحسب تقديره في المقرر على مجموع درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
2. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في مقررٍ ما لعذر قهري، يمكن له التقدم بعذر الغياب متضمناً ما يثبت سبب التغيب عن الاختبار.
3. تكون فترة استقبال الأعذار من اليوم التالي للاختبار وحتى الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي.
4. يجوز لمجلس القسم أو من يفوضه، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذر الطالب والسماح بمنحه اختباراً بديلاً مكافئا خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
5. يجوز عقد الاختبار البديل أثناء فترة الاختبارات النهائية لنفس الفصل إذا تقدم الطالب بالعذر مبكراً، وتمت الموافقة عليه.
6. يتم تعديل درجة الطالب المتغيب بعذر مقبول وترصد له مجموع الدرجات التي حصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
7. إذا تم تعديل الدرجة في الأسبوع الأول من الفصل التالي وترتب على هذا التعديل تغيير حالة المقرر من "رسوب" إلى "نجاح" يمكن للطالب تعديل جدوله الدراسي وتسجيل المقررات التي تلي المقرر الذي رسب فيه.
8. تعقد الاختبارات البديلة للمقررات التي تغيب عنها الطلاب وفق التقويم الجامعي المحدد.
9. إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل بدون عذر ولم يكن معتذراً أو مؤجلاً تبقى الدرجة المرصودة مسبقاً.
10. في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد مجلس القسم أو من يفوضه الذي يتبع له المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

1. في حال لم يستكمل الطالب متطلبات دراسة مقررٍ ذي طبيعة بحثية أو ميدانية وليس له اختبار نهائي في فصل دراسي محدد، يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر أو من يفوضه بالتنسيق مع أستاذ المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي التالي، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم أو من يفوضه.
2. لا تدخل المقررات التي لها اختبار نهائي ضمن القواعد التنفيذية لهذه المادة.
3. يرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير "غير مكتمل" ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي إلا في حال استكمل متطلبات المقرر.
4. لا يسمح للطالب بإعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير "غير مكتمل".
5. إذا مضى الفصل الدراسي التالي ولم يستكمل الطالب متطلبات المقرر، ولم يكن مؤجلاً أو معتذراً لذلك الفصل، فيستبدل تقدير "غير مكتمل" بتقدير "راسب" ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
6. في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير "غير مكتمل".

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

1. في حال كانت دراسة المقررات ذات الطبيعة البحثية أو الميدانية تتطلب أكثر من فصل دراسي وفق توصيف المقرر المعتمد، يرصد للطالب تقدير "مستمر".
2. يلتزم الطالب والقسم العلمي بتسجيل المقرر المرصود له تقدير "مستمر" في الفصل التالي.
3. في حال لم يستكمل الطالب متطلبات اجتياز المقرر يعامل وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
4. تلتزم الكلية بإشعار عمادة القبول والتسجيل بالمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

1. يُسمح للطالب بدخول اختبارات الدور الثاني إذا لم يتمكن من اجتياز أي من مقررات السنة الدراسية.
2. تعقد اختبارات الدور الثاني قبل بدء الدراسة للعام الجامعي التالي.
3. إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز أي من مقررات اختبارات الدور الثاني يبقى في نفس السنة الدراسية لإعادة المقررات التي رسب فيها، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
4. في حال اجتاز الطالب اختبار الدور الثاني بنجاح يرصد له تقدير "مقبول" بغض النظر عن الدرجة التي حصل عليها.

5. إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز أي مقرر للمرة الثانية دراسةً واختباراً يحول الى كلية أخرى وفق المعدل التراكمي والمقاعد المتاحة.
6. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

1. يسمح للطالب بالتظلم في أي مقرر دراسي خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم طلب عبر البوابة الأكاديمية لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
2. ألا يكون قد سبق للطالب أن تقدم بخمسة طلبات تظلم عن نتائج المقررات وثبت عدم صحتها.
3. يتم بدء وإنهاء طلب الطالب من رئيس قسم المقرر بالتنسيق مع أستاذ المقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفق التالي:
   - أ) في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت وجود خطأ يتم اعتماد الطلب من وكيل الكلية بعد مصادقة رئيس القسم، ويتم تعديل الدرجة ويمكن للطالب متابعة الطلب عبر البوابة الأكاديمية.
   - ب) في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت عدم وجود خطأ يتم اعتماد الطلب من وكيل الكلية بعد مصادقة رئيس القسم ويمكن للطالب متابعة الطلب عبر البوابة الأكاديمية.
   - ج) في حال عدم إنهاء الطلب خلال خمسة أيام عمل يحال الطلب لعميد الكلية لاتخاذ القرار.
4. في حال عدم قبول الطالب لنتيجة القرار يجب على الطالب التقدم بطلب اعتراض عبر البوابة الأكاديمية خلال 5 أيام من تاريخ صدور القرار ويحال الطلب لعميد الكلية لتشكيل عضوين آخرين من هيئة التدريس المختصين بالكلية لإعادة تقييم نتيجة المقرر ورفع تقرير بذلك لمجلس الكلية ويكون قرار مجلس الكلية نهائياً بعد اعتماده وفق التالي:
   - أ) في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت وجود خطأ يتم اعتماد القرار من عميد الكلية ويتم تعديل الدرجة ويمكن للطالب متابعة الطلب عبر البوابة الأكاديمية.
   - ب) في حال تم إعادة تقييم المقرر وثبت عدم وجود خطأ، يتم اعتماد القرار من عميد الكلية ويمكن للطالب متابعة الطلب عبر البوابة الأكاديمية

الفصل التاسع: التقديرات

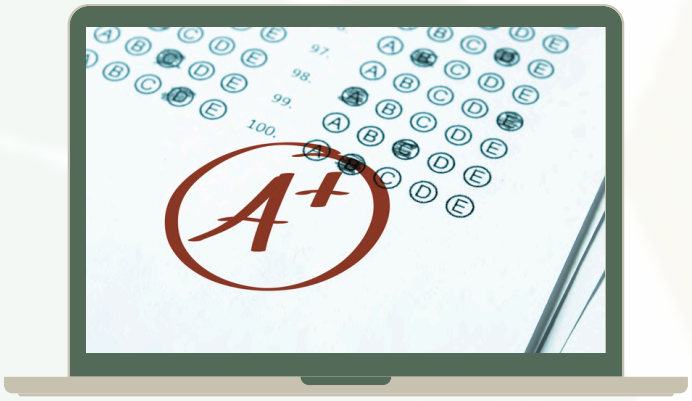

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

1. **(ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.**
2. **(جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.**
3. **(جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.**
4. **(مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.**

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

1. ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00.
2. جيد جدا: إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00.
3. جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00.
4. مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

1. يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
2. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس وزن التقدير من (5.00).

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. **تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.**
2. **ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:**
   - أ) **ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر.**
   - ب) **أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.**
   - ج) **أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.**

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

1. يمنح تقدير مرتبة الشرف وفق المعدل التراكمي التالي:
   - أ) مرتبة الشرف الأولى: تمنح للطالب الحاصل على معدل تراكمي من 4.75 إلى 5.00 من 5.00 عند التخرج.
   - ب) مرتبة الشرف الثانية: تمنح للطالب الحاصل على معدل تراكمي من 4.25 إلى أقل من 4.75 من 5.00 عند التخرج.

2 ضوابط الحصول على مرتبة الشرف:

أ ألا يكون الطالب قد رسب أو حُرِم في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر.

ب أن يكون الطالب قد درس في الجامعة ما لا يقل عن 60% من متطلبات التخرج.

ج تحتسب فصول الاعتذار ضمن المدة الدراسية.

د لا تحتسب فصول التأجيل ضمن المدة الدراسية.

هـ ألا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية لمنح مرتبة الشرف:

البرنامج	مدة البرنامج	الحد الأقصى
بكالوريوس	10 مستويات	13 فصل دراسي
	8 مستويات	10 فصول دراسية
	6 سنوات	8 سنوات دراسية
	5 سنوات	7 سنوات دراسية
الدبلوم المتوسط	5 مستويات	7 فصول دراسية

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن 2.00 وتقدير "مقبول".
2. في حال كان الطالب مسجلاً لمقررٍ ما في فصل دراسي أو سنة دراسية فلا يتخرج إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.
3. يجب على الطالب اجتياز جميع المقررات الدراسية بنجاح ليتمكن من بدء سنة الامتياز.
4. لا يسمح للطالب الخريج التقدم بأي طلب تعديل أكاديمي على السجل الأكاديمي بعد مضي شهر من تاريخ التخرج.
5. يجب على الطالب اجتياز الاختبارات المعيارية، أو المهنية، أو اختبارات نهاية البرنامج، أو اختبارات تهيئة الخريجين المعتمدة من مجلس الكلية إن وجدت.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

1. في حال نجاح الطالب في المقررات، ورسوبه في المعدل التراكمي بحصوله على معدل تراكمي أقل من معدل التخرج يُمنح الطالب فرصة واحدة لرفع معدله التراكمي للحد الأدنى اللازم للتخرج وفقاً لهذه اللائحة والضوابط التالية:
   - أ) أن يتقدم الطالب بطلب تسجيل ساعات إضافية للقسم الذي ينتمي له.
   - ب) يحدد القسم أو من يفوضه المقررات الإضافية.
   - ج) التقيد بضوابط التسجيل وفقاً لهذه اللائحة.
   - د) تسجيل الحد الأدنى اللازم للتخرج من الساعات لرفع المعدل التراكمي.
   - هـ) تتقدم الكلية بطلب لعمادة القبول والتسجيل لتسجيل المقررات بحد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
2. التقيد بالمواعيد وفق التقويم الجامعي المعتمد، ولا تقبل أي طلبات بعد انتهاء الفترة.
3. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

1. تلتزم الكليات بمراجعة سنوية لمخرجات التعلم وأداء الطلاب لكل برنامج دراسي وفق بيانات ومؤشرات الأداء الأكاديمية التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
2. تلتزم الكليات بالضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة الطلبة ومهاراتهم وفق طبيعة البرنامج الأكاديمي.
3. تلتزم الكليات بالضوابط الإجراءات اللازمة لتهيئة وتدريب الطلبة المتوقع تخرجهم على الاختبارات المعيارية مع مراعاة المعايير التخصصية والعامة المعتمدة من الهيئات التخصصية وهيئة تقويم التعليم والتدريب.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. تعمل الكليات والأقسام الأكاديمية على تضمين التدريب الميداني والعملي في الخطط الدراسية، وعقد الشراكات مع جهات التدريب المميزة لتوفير فرص تدريبية مميزة.
2. تتبنى الكليات الشهادات المهنية والاحترافية من خلال برامجها الأكاديمية لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل.
3. تتبنى الكليات الاختبارات المعيارية والمهنية، واختبارات نهاية البرنامج واختبارات تهيئة الخريجين.
4. تتبنى الكليات الدورات التدريبية لرفع مستوى كفاءة الطلبة ومهاراتهم وتعزيز مصادر التعليم والتعلم المختلفة.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

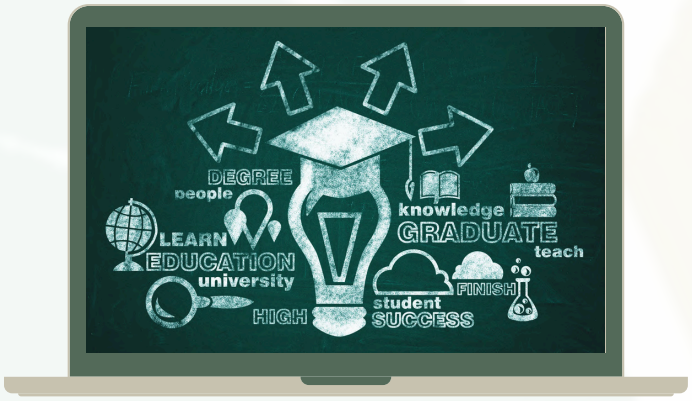

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

تقترح عمادة القبول والتسجيل بناءً على اقتراح مجالس الكليات ضوابط لمن تجاوز خمس سنوات ضمن خطة القبول لكل عام دراسي، تتضمن المواعيد والإجراءات ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج وتعتمد من مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

تقترح وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والجهات ذات العلاقة بالجامعة آلية لاستقطاب ورعاية الموهوبين بما لا يتعارض مع القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

1. لمجلس جامعة تبوك الحق في تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
2. جميع ما ورد في هذه اللائحة يطبق على النظامين الفصلي والسنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحةُ محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

تحل هذه القواعد التنفيذية محل القواعد التنفيذية السابقة وتلغي جميع ما سبق من اللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها سابقاً في المرحلة الجامعية.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (4)	وزن التقدير من (5)	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية
4.00	5.00	أ+	A+	ممتاز مرتفع	Exceptional	100-95
3.75	4.75	أ	A	ممتاز	Excellent	90 إلى أقل من 95
3.50	4.50	ب+	B+	جيد جداً مرتفع	Superior	85 إلى أقل من 90
3.00	4.00	ب	B	جيد جداً	Very Good	80 إلى أقل من 85
2.50	3.50	ج+	C+	جيد مرتفع	Above Average	75 إلى أقل من 80
2.00	3.00	ج	C	جيد	Good	70 إلى أقل من 75
1.50	2.50	د+	D+	مقبول مرتفع	High Pass	65 إلى أقل من 70
1.00	2.00	د	D	مقبول	Pass	60 إلى أقل من 65
0.00	1.00	هـ	F	راسب	Fail	أقل من 60
-	-	م	IP	مستمر	In-Progress	-
-	-	ل	IC	غير مكتمل	In-Complete	-
0.00	1.00	ح	DN	محروم	Denile	-
-	-	ند	NP	ناجح دون درجة	Nograde-Pss	60 وأكثر
-	-	هد	NF	راسب دون درجة	Nograde-Fail	أقل من 60
-	-	ع	W	منسحب	Withdrewn	-
-	-	عف	E	معفى	Exemption	-

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر يدرسه بالجامعة كما يلي:

وزن التقدير من (5)	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية	وصف التقدير
5.00	أ+	A+	ممتاز مرتفع	Exceptional	100-95	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 95 إلى 100 ويحتسب في المعدل.
4.75	أ	A	ممتاز	Excellent	90 إلى أقل من 95	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 90 إلى 94 ويحتسب في المعدل.
4.50	ب+	B+	جيد جداً مرتفع	Superior	85 إلى أقل من 90	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 85 إلى 89 ويحتسب في المعدل.
4.00	ب	B	جيد جداً	Very Good	80 إلى أقل من 85	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 80 إلى 84 ويحتسب في المعدل.
3.50	ج+	C+	جيد مرتفع	Above Average	75 إلى أقل من 80	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 75 إلى 79 ويحتسب في المعدل.
3.00	ج	C	جيد	Good	70 إلى أقل من 75	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 70إلى 74 ويحتسب في المعدل.
2.50	د+	D+	مقبول مرتفع	High Pass	65 إلى أقل من 70	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 65 إلى 69 ويحتسب في المعدل.
2.00	د	D	مقبول	Pass	60 إلى أقل من 65	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية من 60 إلى 64 ويحتسب في المعدل.
1.00	هـ	F	راسب	Fail	أقل من 60	يرصد عند عدم اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية 59 فأقل وتحتسب في المعدل.
-	م	IP	مستمر	In-Progress	-	يرصد عند دراسة مقررٍ ما تتطلب دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمال متطلباته ولا يحتسب في المعدل.
-	ل	IC	غير مكتمل	In-Complete	-	يرصد مؤقتاً عند دراسة مقررٍ ما ذي طبيعة بحثية أو ميدانية وليس له اختبار نهائي وتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الوقت المحدد ولا يحتسب في المعدل
1.00	ح	DN	محروم	Denile	-	يرصد للطالب في مقررٍ ما عند تجاوز نسبة غيابه عن 20% من مجموع ساعات الاتصال ويحتسب في المعدل.
-	ند	NP	ناجح دون درجة	Nograde-Pass	60 وأكثر	يرصد عند اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية 60 فأكثر ولا يحتسب في المعدل.
-	هد	NF	راسب دون درجة	Nograde-Fail	أقل من 60	يرصد عند عدم اجتياز مقررٍ ما ومجموع درجته النهائية 59 فأقل ولا يحتسب في المعدل.
-	ع	DR	معتذر	Dropped	-	يرصد لكل مقرر عند الاعتذار عن مقرر دراسي أو سنة دراسية أو فصل دراسي ولا يحتسب في المعدل.
-	عف	E	معفى	Epemption	-	يرصد عند إعفاء طالب من دراسة مقررٍ ما في الخطة الدراسية ولا يحتسب في المعدل.
-	س	W	منسحب	Withdrawal	-	يرصد لكل مقرر عند الانسحاب من الجامعة خلال الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي، ولا يحتسب في المعدل.

وزن التقدير من (5)	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية	وصف التقدير
الدرجة المرصودة	سن	WP	منسحب بنجاح	Withdrawal with Pass	-	يرصد لكل مقرر عند الانسحاب من الجامعة بعد الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي ويوجد درجة نجاح مرصودة، ويحتسب في المعدل.
1.00	سر	WF	منسحب برسوب	Withdrawal with Fail	-	يرصد لكل مقرر عند الانسحاب من الجامعة بعد الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي، ويحتسب في المعدل.
1.00	هت	PF	رسوب تأديبي	Punitive Fail	-	يرصد في مقررٍ ما نتيجة صدور قرار تأديبي بحق الطالب ويحتسب في المعدل.
درجة المرصودة	مخ	EE	معادل خارجي	External Equated	-	يرصد عند معادلة مقررٍ ما في الخطة الدراسية سبق للطالب اجتيازه في جامعة أخرى ويحتسب في المعدل.
-	مح	T	محول	Transferred	-	يرصد في مقررٍ ما سبق للطالب دراسته في تخصص سابق وغير معادل ولا يحتسب في المعدل.
-	ت	P	معلق	Pending	-	يرصد آلياً مؤقتاً في مقررٍ ما لم يرصد له درجة نهائية عند إغلاق الفصل أو السنة الدراسية، ولا يحتسب في المعدل.
0.00	غش	CF	رسوب غش	Cheating Fail		يرصد في مقررٍ ما نتيجة صدور قرار تأديبي بحق الطالب ويحتسب في المعدل.
-	مغ	CN	ملغاة	Canceled		يرصد في مقررٍ ما نتيجة صدور قرار إلغاء تسجيل الطالب ولا يحتسب في المعدل.